وزارة الصناعة

أمر عدد 713 لسنة 2000 مؤرخ في 5 أفريل 2000، يتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصناعة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 المتعلق بإصدار مجلة المحروقات وخاصة الفصل 8 منه،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تتركب اللجنة الإستشارية للمحروقات من الأعضاء الآتي ذكرهم :

ـ المدير العام للطاقة : رئيس،

ـ ممثل عن الوزارة الأولى : عضو،

ـ ممثل عن وزارة الداخلية : عضو،

ـ ممثل عن وزارة الدفاع الوطني : عضو،

ـ ممثل عن وزارة المالية : عضو،

ـ ممثل عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية : عضو،

ـ ممثل عن وزارة الصناعة (الإدارة العامة للمناجم) : عضو،

ـ ممثل عن البنك المركزي التونسي : عضو،

ويمكن لرئيس اللجنة الإستشارية للمحروقات أن يدعو كل شخص معترف له بالكفاءة في ميدان البحث عن المحروقات واستغلالها للمشاركة في اجتماعات اللجنة برأي استشاري.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية للمحروقات بقرار من وزير الصناعة بناء على اقتراح من الوزارات والهياكل المعنية.

الفصل 2 ـ تجتمع اللجنة الاستشارية للمحروقات كلما اقتضت الحاجة ذلك بوزارة الصناعة بدعوة من رئيسها. ويجب أن يوجه الإستدعاء لأعضاء اللجنة على الأقل أسبوعين قبل انعقاد الإجتماع ويكون مصحوبا بجدول أعمال الجلسة وبالوثائق التي سينظر فيها أثناء الإجتماع، ويمكن عند الضرورة التخفيض في الأجل المذكور.

ولا يمكن للجنة الإستشارية للمحروقات أن تتداول حول االنقاط المدرجة بجدول أعمال اجتماعاتها إلا بحضور خمسة من أعضائها على الأقل. وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني، يتم عقد جلسة ثانية خلال الأسبوع الموالي لتلك الجلسة للتداول حول نفس جدول الأعمال وذلك مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتبدي اللجنة الإستشارية للمحروقات آرائها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجّحا.

وتتولى الإدارة العامة للطاقة مهام كتابة اللجنة الإستشارية للمحروقات، وتكلف بـ :

- تبليغ الإستدعاءات والوثائق المتعلقة بجدول أعمال الجلسة لأعضاء اللجنة في الآجال المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

- تدوين محاضر الجلسات التي يجب أن تمضى من طرف رئيس اللجنة وعضوين على الأقل من الأعضاء الحاضرين.

الفصل 3 ـ يلغى الأمر عدد 200 لسنة 1986 المؤرخ في 7 فيفري 1986 والمتعلق بتركيبة وسير اللجنة الإستشارية للمواد الهيدروكربونية وكذلك الأمر المنقح له عدد 827 لسنة 1988 المؤرخ في 21 أفريل 1988.

الفصل 4 ـ وزير الصناعة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 أفريل 2000.

زين االعابدين بن علي